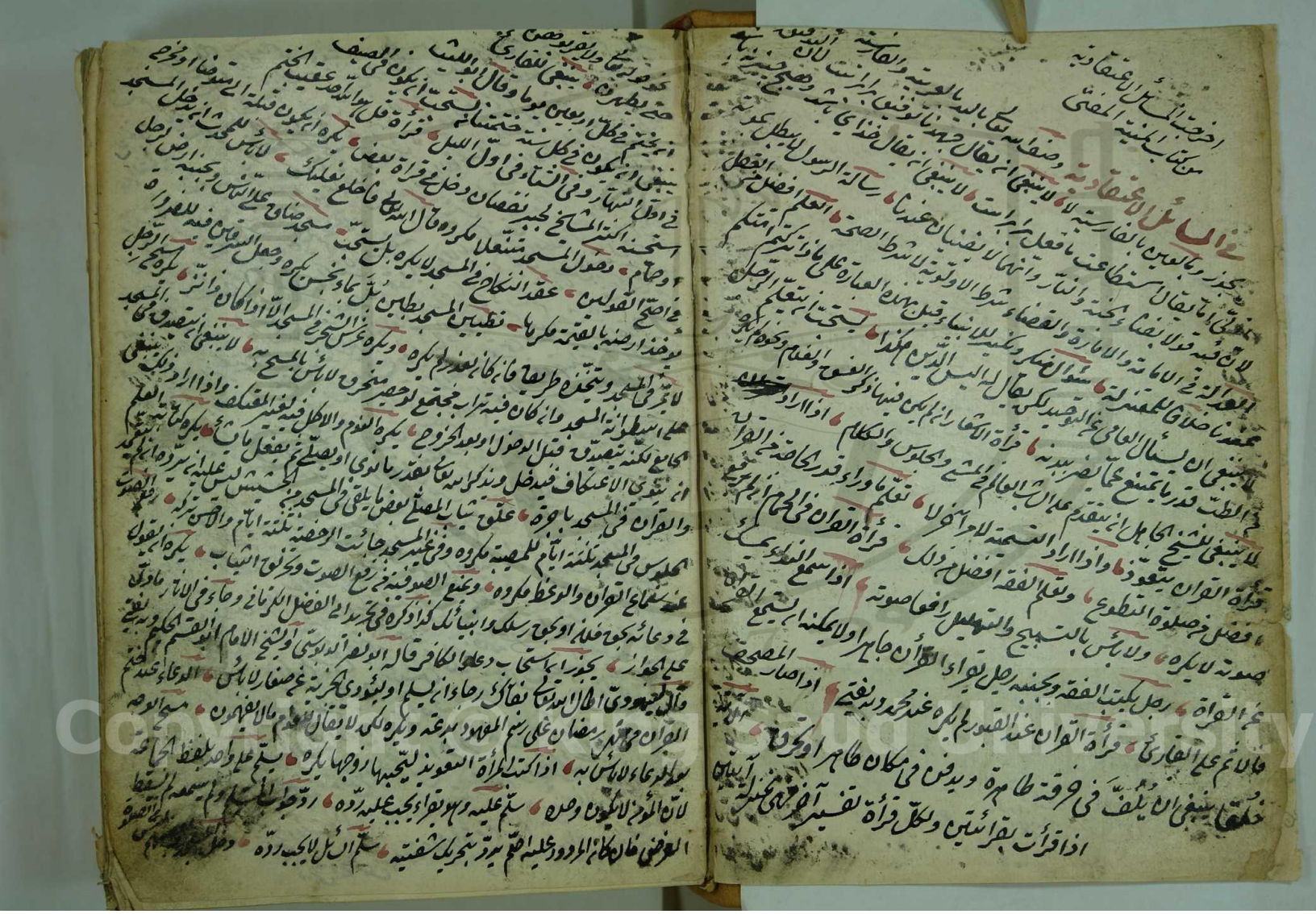

اخرجت المسائل الاعتقادية
من كتاب المنية المفتي

في المسائل الاعتقادية

يجوز وبالعين بالفارسية لا ● لا ينبغي ان يقال جهدنا توفيق برابر است لان التوفيق
اولى اما يقال استطاعت ما فعل برابر است ● لا ينبغي ان يقال خداي باشد وهيچ چيزي نباشد
لان فيه قولا بفناء الجنة والنار وانهما لا يفنيان عندنا ● رسالة الرسول لا يبطل بموته
العدالة في الامامة والامارة والقضاء شرط الاولوية لا شرط الصحة ● العلم افضل من العقل
عندنا خلافا للمعتزلة ● سؤال منكر ونكير للانبياء قبل بهذه العبارة على ما اذا تركتم امتكم
لا ينبغي ان يسأل العامي عن التوحيد لكن يقال له اليس الدين هكذا ● يستحب ان يتعلم الرجل
من الطب قدر ما يمتنع عما يضر ببدنه ● قراءة الاشعار ان لم يكن فيها ذكر الفسق والغلام ونحوه لم يكره
لا ينبغي للشيخ الجاهل ان يتقدم على الشاب العالم في المشي والجلوس والكلام ● اذا اراد
قراءة القرآن يتعوذ ● واذا اراد التسمية لامر آخر لا ● تعلم ما وراء قدر الحاجة من القرآن
افضل من صلوة التطوع ● وتعلم الفقه افضل من ذلك ● قراءة القرآن في الحمام ان لم يرفع
صوته لا يكره ● ولا بأس بالتسبيح والتهليل رافعا صوته ● اذا سمع النداء يمسك
عن القراءة ● رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن جاهرا ولا يمكنه ان يسمع القراءة
فالاثم على القارئ ● قراءة القرآن عند القبور لم يكره عند محمد وبه يفتى ● اذا صار المصحف
خلقا ينبغي ان يلف في خرقة طاهرة ويدفن في مكان طاهر او يحرق ● الآية
اذا قرأت بقراءتين ولكل قراءة تفسير آخر فهي بمنزلة آيتين

نحو قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ● ينبغي للقارئ ان يختم في كل اربعين يوما وقال ابو الليث ينبغي ان يكون في كل سنة ختمتان ● يستحب ان يكون في الصيف
في اول النهار وفي الشتاء في اول الليل ● قراءة قل هو الله احد عقيب الختم
استحسنه اكثر المشايخ لجبر نقصان دخل في قراءة بعض ● يكره ان يكون قبلة الى متوضأ او مخرج
او حمام ● دخول المسجد متنعلا مكروه قال الله تعالى فاخلع نعليك ● لا بأس للمحدث ان يدخل المسجد
في اصح القولين ● عقد النكاح في المسجد لا يكره بل يستحب ● مسجد ضاق على الناس وبجنبه ارض لرجل
يؤخذ ارضه بالقيمة مكرها ● تطيين المسجد بطين بل بماء نجس يكره وجعل السرقين فيه للضرورة
لا يمر في المسجد ويتخذه طريقا فان كان لعذر لم يكره ● ويكره غرس الشجر في المسجد الا اذا كان وانز ● يكره مسح الرجل
على اسطوانة المسجد وان كان فيه تراب مجتمع لو حصير منخرق لا بأس بالمسح به ● لا ينبغي ان يتصدق في المسجد
الجامع لكنه يتصدق قبل الدخول او بعد الخروج ● يكره النوم والاكل فيه لغير المعتكف واذا اراد ذلك ينبغي
ان ينوي الاعتكاف فيدخل ويذكر الله تعالى بقدر ما نوى او يصلي ثم يفعل ما شاء ● يكره كتابة العلم
والقرآن في المسجد باجرة ● علق ثياب المصلي بعض ما يلقى في المسجد من الحشيش ليس عليه ان يرده ان لم يتعمد
الجلوس في المسجد ثلثة ايام للمصيبة مكروه وفي غير المسجد جائت الرخصة ثلثة ايام والاحسن تركه ● رفع الصوت
عند سماع القرآن والوعظ مكروه ● ويمنع الصوفية من رفع الصوت وتخريق الثياب ● يكره ان يقول
في دعائه بحق فلان او بحق رسلك وانبيائك كذا ذكره في تجريد ابي الفضل الكرماني وجاء في الآثار ما دل
على الجواز ● يجوز ان يستجاب دعاء الكافر قاله ابو نصر الدبوسي او الشيخ الامام ابو القسم الحكيم وبه يفتى
قال اليهودي اطال الله تعالى بقاءك رجاء ان يسلم او ليؤدي الجزية عن صغار لا بأس ● الدعاء عند ختم
القرآن في اخر رمضان على رسم المعهود بدعة ويكره لكن لا يقال للعوام ما لا يفهمون ● مسح الوجه
بعد الدعاء لا بأس به ● اذا كتبت المرأة التعويذ ليحبها زوجها يكره ● يسلم على واحد بلفظ الجماعة
لان المؤمن لا يكون وحده ● سلم عليه وهو يقرأ يجب عليه رده ● رد جواب المسلم ولم يسمعه لم يسقط
الفرض فان كان المردود عليه اصم يرد بتحريك شفتيه ● سلم السائل لا يجب رده ● دخل المسجد [illegible] الصلوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)